

الشرح الكبير

(ندب نرح) منه لتزول الرطوبات التي خرجت من فيه عند فتحه وقت خروج روحه وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ويكون النرح (بقدرهما) أي بقدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرته وصغر الحيوان وكبره فيقل النرح مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة الماء ويتوسط في عظمهما وصغرهما والتحقيق أن المدار على طن زوال الرطوبات وكلما كثر النرح كان أحسن واحترز بالبري عن البحري وبذي النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد عن الجاري فلا يندب النرح في شيء من ذلك .

ثم صرح بمفهوم الشرط لخفائه وللدرد على من يقول فيه بندب النرح فقال (لا إن وقع) البري في الماء (ميتا) أو حيا وأخرج حيا فلا يندب النرح (وإن زال تغير) الماء الكثير ولا مادة له (النجس) بكسر الجيم أي المتنجس (لا بكثرة مطلق) صب عليه ولا بإلقاء شيء من تراب أو طين بل بنفسه أو بنرح بعضه (فاستحسن الطهورية) لذلك الماء لأن تنجيسه إنما كان لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر يتخلل (وعدمها) أي الطهورية يعني والظاهرية وكأنه اتكل على استصحاب الأصل (أرجح) وهو المعتمد والأول ضعيف إلا